

## تفسير البحر المحيط

@ 330 على هذا للوجوب . . .

والظاهر من قول البراء بن عازب ، والحسن ، وقتادة : أنها في التطوع ، وهو الذي يدل عليه سبب النزول ندبوا إلى أن لا يتطوعوا إلا بجيد مختار . . .  
ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر فضل النفقة في سبيل الله وحث عليها ، وقبح المنة ونهى عنها ، ثم ذكر القصد فيها من الرياء وابتغاء رضا الله ، ذكر هنا وصف المنفق من المختار ، وسواء كان الأمر للوجوب أو للندب . . .  
والأكثر على أن : { طَيِّبَاتٍ مَّا كَسَبْتُمْ } هو الجيد المختار ، وأن الخبيث هو الرديء . وقال ابن زيد : من طيبات ، أي : الحلال والخبيث الحرام ، وقال علي : هو الذهب والفضة . وقال مجاهد : هو أموال التجارة . . .

قال ابن عطية قوله : { مِّن طَيِّبَاتٍ } يحتمل أن لا يقصد به لا الحل ولا الجيد ، لكن يكون المعنى كأنه قال : أنفقوا مما كسبتم ، فهو حص على الإنفاق فقط ، ثم دخل ذكر الطيب تبييناً لصفة حسنه في المكسوب عاماً ، وتقريراً للنعمة . كما تقول : أطعمت فلاناً من مشبع الخبز ، وسقيته من مروى الماء ، والطيب على هذه الجهة يعم الجودة ، والحل ، ويؤيد هذا الاحتمال أن عبد الله بن مغفل قال : ليس في مال المؤمن من خبيث . إنتهى كلامه . . .  
وظاهر قوله : { مَّآ كَسَبْتُمْ } عموم كل ما حصل بكسب من الإنسان المنفق ، وسعاية وتحصيل بتعب وبدن ، أو بمقاولة في تجارة . وقيل : هو ما استقر عليه الملك من حادث أو قديم ، فيدخل فيه المال الموروث لأنه مكسوب للموروث عنه . . .

الضمير في كسبتم إنما هو لنوع الإنسان أو المؤمنين ، وهو الظاهر . . .  
وقال الراغب : تخصيص المكتسب دون الموروث لأن الإنسان بما يكتسبه أضن به مما يرثه ، فاذن الموروث معقول من فحواه . إنتهى . وهو حسن . . .

و : مِّنْ ، للتبعيض ، وهي في موضع المفعول ، و : ما ، في { مَّآ كَسَبْتُمْ } موصولة والعائد محذوف ، وجوز أن تكون مصدرية ، فيحتاج أن يكون المصدر مؤولاً بالمفعول ، تقديره : من طيبات كسبكم ، أي : مكسوبكم . . .

وظاهر الآية يدل على أن الأمر بالإنفاق عام في جميع أصناف الأموال الطيبة ، مجمل في المقدار الواجب فيها ، مفتقر إلى البيان بذكر المقادير ، فيصح الإحتجاج بها في إيجاب الحق فيما وقع الخلاف فيه ، نحو : أموال التجارة ، وصدقة الخيل ، وزكاة مال الصبي ، والحلي المباح اللبس غير المعد للتجارة ، والعروض ، والغنم ، والبقر المعلوفة ، والدين

، وغير ذلك مما اختلف فيه . .

وقال خويزمنداد : في الآية دليل على بجواز أكل الوالد من مال الولد ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أولادكم من طيب أكسابكم فكلوا من مال أولادكم هنياً ) إنتهى . .

وروت عائشة عنه صلى الله عليه وسلم ) : ( أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ) . .

{ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } يعني من أنواع الحبوب والثمار والمعادن والركاز ، وفي قوله : أخرجنا لكم ، امتنان وتنبيه على الإحسان التام كقوله : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً } والمراد : من طيبات ما أخرجنا ، فحذف لدلالة ما قبله . وما بعده عليه ، وكرر حرف الجر على سبيل التوكيد ، أو إشعاراً بتقدير عامل آخر ، حتى يكون الأمر مرتين . .

وفي قوله : { وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } دلالة على وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض من قليل وكثير من سائر الأصناف لعموم الآية ، إذ قلنا إن الأمر للوجوب ، وبين العلماء خلاف في مسائل كثيرة مما أخرجت الأرض تذكر في كتب الفقه . .

{ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } هذا مؤكد للأمر ، إذ هو مفهوم من قوله : { أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } وفي هذا طباق بذكر الطيبات والخبيث . .

وقرأ البزي : ولا تمموا ، بتشديد التاء ، أصله : تميموا ، فأدغم التاء في التاء ، وذلك في مواضع من القرآن ، وقد حصرتها في قصيدتي في القراءات المسماة ( عقدة اللآء ) وذلك في أبيات وهي : % ( تولوا بأنفال وهود هما معا % . ونور وفي المحنه بهم قد توصلا .

% )